[433] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، ورواه الصدوق مرسلا (2). أقول: حمله الشيخ على ما يكون به رمق يمكن ذبحه لما مر (3). ويأتي ما يدل على ذلك. 11 - باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد لا بعد ذلك. (16699) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب ؟، قال: ليس عليه شئ. (16700) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، * (الهامش) * (1) التهذيب 5: 377 / 1317، والاستبصار 2: 214 / 735. (2) الفقيه 2: 234 / 1118. (3) مر في الأحاديث 2 - 5 من هذا الباب. (4) يأتي في الحديث 6 من الباب 14 وفي الباب 15، وفي الحديث 2 من الباب 29 من أبواب كفارات الصيد. ويأتي ما يدل على أنه في الحكم الميتة وليس بميتة في الباب 43 من أبواب كفارات الصيد. وتقدم ما يدل عليه في الحد يث 5 من الباب 1، وما ينافيه في الباب 3 من هذه الأبواب الباب 11 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 82 / 274، والاستبصار 2: 188 / 632 وأورده في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب الإحرام. 2 - الكافي 4: 330 / 8، وأورده في الحديث 9 من الباب 14 من أبواب الإحرام (*).
